جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الثانية ليسانس محاسبة ومالية

الفرع 1

ملخص مقياس الفساد وأخلاقيات العمل

د.بن ناجي

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من بين الإشكالات الأساسية التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة مكافحتها، فالفساد ظاهرة متلازمة للإنسان، ظهرت بظهوره، فلا يكاد يخلو عصر من العصور من مظاهر الفساد. كما أن الفساد أضحى آفة في مواجهة تطور الدول خاصة النامية منها، فقد بات من الواضح أن الممارسات المرتبطة بكيفية القضاء على الفساد الإداري أصبحت تحتل اهتمام الدول.

والفساد ليس بظاهرة جديدة عابرة سرعان ما تظهر ثم تختفي، إنما هو ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها، تعاني منها المجتمعات النامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حد سواء، وإن اختلفت مستويات الفساد ومجالاته والجهة التي تمارسه، أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، إلا أن انعكاساته السلبية على مجمل العملية التنموية تبقى مدمرة، حيث يعمل الفساد على المساس بشرعية كل من مؤسسات القطاعين العام والخاص، كما يعمل على تحويل كم هائل من الموارد في الاتجاه غير المخصص لاستخدامها، ويعمل على إضعاف سيادة القانون، ويؤدي إلى تقييد نمو القطاع الخاص، واستبعاد حوافز الاستثمار، شل القرارات المؤسسية وإعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقصد التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة محاربته تم وضع آليات لمكافحته، حيث عملت الأمم المتحدة على وضع اتفاقية لمكافحة الفساد تلزم من خلالها الدول المصادقة عليها بضرورة التصدي للظاهرة، وذلك بموجب اتفاقية دخلت حيز

التنفيذ في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، والتي نصت على ضرورة منع الفساد وجعله جريمة جنائية، وأكدت كذلك على ضرورة التعاون على مكافحته.

ويعتبر الفساد الإداري والمالي الأكثر ضررا والأصعب تحليلا والأبعد حلا، ذلك أن أخطر ما ينجم عن ممارسته هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع فموضوع أخلاقيات العمل من المواضيع المهمة خاصة في ظل تزايد مشاكل العمل من محسوبية ورشوة وتفشي الفساد الإداري في كل القطاعات، لذلك وجب الوقوف أمام الدور المهم الذي تلعبه أخلاقيات العمل لقمع هذه الظاهرة، وإعطاء الأولوية لمعايير الكفاءة والخبرة في التوظيف. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف الفساد

1-الفساد لغة

2-الفساد اصطلاحا

المحور الثاني: أنواع الفساد

1-الفساد المالي

2-الفساد الإداري.

3-الفساد الاقتصادي

المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

1-انحرافات تنظيمية

2-انحرافات سلوكية

3-انحرافات مالية

4-انحرافات جنائية.

المحور الرابع:أسباب الفساد الإداري والمالي

1-أسباب عامة.

2-أسباب خاصة.

المحور الخامس: آثار الفساد المالي والإداري.

1-أثر الفساد على التنمية الإقتصادية.

2-أثرالفساد على الإرادات العامة.

3-أثر الفساد على العملة الوطنية وسوق الصرف الأجنبي.

4-أثر الفساد على البنوك والممتلكات العامة والأنشطة الإقتصادية.

المحور السادس:آليات مكافحة الفساد

1-استراتجيات مكافحة الفساد.

2-آلية مكافحة الفساد في المنظمات.

3-مكافحة الفساد في الجزائر.

4- نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

المحور السابع:أخلاقيات العمل

1-ماهية أخلاقيات العمل

2-المبادئ العامة لأخلاقيات العمل

المحور الأول: تعريف الفساد

سنتطرق من خلال هذا المحور لتعريف الفساد لغة واصطلاحا

1-الفساد لغة

الفساد في اللغة العربية ضد الصلاح ، من فسد ، يفسد ، وفسد ، فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد ، فنقولتفاسد القوم بمعنى قطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد ضد الإستصلاح ، ويطلق العرب لفظ الفساد على التلف والعطب ،

والإضطراب والجذب والقحط ، فيقال فسد اللحم أي أنتن، ويقال فسد العقل وفسدت الأمور بمعنى أضطربت وأدركها الخلل.

فالفساد هو خروج الشيء عن الإعتدال ، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

2-الفساد اصطلاحا

يقصد بالفساد في المفاهيم الاقتصادية، الفساد المتعلق بالمال العام أي الفساد الاداري والفساد المالي، ويشمل كافة الانحرافات التي تؤدي إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، والتي يهدف القائمين بها إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

وفيما يلي نستعرض عدد من التعريفات التي تم اقتراحها من طرف بعض المنظمات الدولية لمفهوم الفساد:

عرف كل من البنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية الفساد بأنه" :استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية."

كما عرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه" :س وء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة."

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد، بل انتهجت مقاربة عملية بأن حددت ما هي الأفعال التي تعد جرائم فساد، والتي حددتها في الأفعال التالية:

-رشوة الموظفين العموميين

-الرشوة في القطاع الخاص

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

-المتاجرة بالنفوذ

-غسل العائدات الإجرامية

- إساءة استغلال الوظائف

-الإخفاء

-الإثراء غير المشروع

- إعاقة سير العدالة

-اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من طرف موظف عمومي

*وهو نفس المنحى الذي اعتمده المشرع الجزائري في الفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و نفس الأمر اعتمدته كل من الأردن والعراق وفلسطين.

ويتضح من التعريفات السابقة أن كلمة الفساد تستعمل كمصطلح عام يعكس كل أنواع الفساد بصوره ومجالاته المختلفة التي يجري فيها الانحراف بالسلطة المؤسسية عن خدمة المصلحة العامة لحساب المصالح الشخصية.

وينتج الفساد الإداري والمالي عن فساد القطاع العام، ويعتبران من أهم صور الفساد الاقتصادي، ولا يمكن أن نتحدث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، ذلك أن كل منهما يرتبط بالآخر ارتباطا وثيقا، فإذا كان الفساد الإداري يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، والتي تؤدي للإخلال بالمصالح والواجبات العامة؛ فإن الفساد المالي يرتبط بمخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالتهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام والسمسرة في المشاريع.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد الإداري يختلف عن الانحراف الإداري وعن الخطأ الإداري، فالفساد الإداري يتعلق بتلك الانحرافات الممارسة عن سوء نية وقصد، مع سبق الإصرار عليه، وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجا، أما الانحراف الإداري فهو الإخلال من جانب الموظف أو المسؤول في أداء الواجبات المنوطة بهما، وهو

ناتج عن الإهمال أو عدم الكفاءة أو اللامبالاة ومن باب التسيب الإداري وسوء استخدام الإدارة، وإن كان الانحراف الإداري أقل خطورة وقابل للعلاج ولا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري، ولكنه يؤدي في النهاية- إذا لم يعالج- إلى أن يصبح فسادا إداري. أما الخطأ الإداري فهو ذلك التصرف الذي يتضمن إخلالا غير مقصود يرتكبه الإداري ويعاقب عليه.

المحور الثاني: أنواع الفساد

الفساد ظاهرة اجتماعية و سياسية و اقتصادية، يكاد لا يخلو منها أي مجتمع و إن اختلفت خطورتها من مجتمع لآخر، و الفساد أنواع وتصنيفات تختلف باختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف، وسوف نقتصر على ذكر بعضها نظرا لتعددها.

1-الفساد المالي

و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال و التهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية....

2-الفساد الإداري

ويقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

3-الفساد الاقتصادي :

يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية و الاحتكارات الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، و تحدث

هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي.

كما يعرف على أنه الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون، كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق و الرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي.